1163 - حدثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت Y صلى بنا رسول ا A في بيته المغرب في ثوب واحد متوحشا به فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها وخالفهم آخرون في قولهم فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل روى فيه شيء يدل على أحد التأولين